

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التمويل وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين

والتجارة الداخلية :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ بالترخيص للهيئة العامة

للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقى العروض

وعدم الإفصاح عن الكميات المطلوبة في المناقصات العامة التي تقوم بطرحها

في المناقصة العامة العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

ال الصادر بتشكيل لجنة مشتريات القمح :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ وعلى إعادة تشكيل اللجنة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بإعادة تشكيل اللجنة :

### فـ (١) :

#### (المادة الأولى)

تضم السيدة / أحلام رشدى طلبة - رئيس قطاع شئون مكتب الوزير لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ المختصة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر